ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو
مال الله يؤتيه من يشاء وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلعم في العصا والسوط
والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به وعن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلعم
قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا
ان يستغني عنها صاحبها

باب الفرائض من الصحاح

عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه
دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية من ترك
دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك
كلا فالينا وقال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وقال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقال مولى القوم من انفسهم وقال انما الولاء لمن
اعتق وقال ابن اخت القوم منهم وقال الخالة بمنزلة الام

من الحسان

قال لا يتوارث اهل الملتين شتى وقال القاتل لا يرث وعن بريدة ان النبي صلعم جعل للجدة
السدس اذا لم تكن دونها ام وقال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث وقال
مولى القوم منهم وابن اخت القوم منهم وقال انا مولى من لا مولى له ارث ماله
واعقل عنه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل
عنه ويفك عانه وقال تحوز المرأة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لاعنت عنه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال ايما رجل
عاهر بحرة او امة فالولد ولد الزنا لا يرث ولا يورث وعن عائشة ان مولى النبي
صلعم مات ولم يدع ولدا ولا حميما فقال النبي صلعم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته

160

وعن بريدة قال مات رجل من خزاعة فاتي النبي صلعم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او
ذا رحم فلم يجدوا فقال اعطوه الكبر من خزاعة ويروى انظروا اكبر رجل من خزاعة وعن
علي قال قضى رسول الله صلعم ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات
الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن
الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله صلعم هاتان ابنتا
سعد قتل ابوهما معك يوم احد وان عمهما اخذ مالهما فنزلت آية الميراث فبعث
رسول الله صلعم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي
فهو لك وقال عبد الله بن مسعود في بنت وبنت ابن واخت لاب وام اقضي فيها بما
قضى النبي صلعم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي
فللاخت وعن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال ان ابن ابني مات
فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى فدعاه
قال ان السدس الآخر طعمة لك صح وعن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة
الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول
الله صلعم شيء فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلعم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن
مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله
ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها وعن ابن مسعود قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلعم سدسا مع
ابنها وابنها حي ضعيف وعن الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلعم كتب اليه ان ورث